الأمم المتحدة

A/72/347

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١١٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة، بالإشارة إلى ترشح نيبال لانتخابات مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، بأن تحيل طيه بيانا بمساهمات نيبال وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (انظر المرفق).

وترجو بعثة نيبال الدائمة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

* A/72/150.

290817 250817 17-14218 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة

ترشح نيبال لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١

أولا - معلومات أساسية

١ - قدمت نيبال ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي ستجرى انتخاباتها خلال دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين في نيويورك في عام ٢٠١٧.

٢ - وتبقى نيبال ملتزمة بصورة تامة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تعتمد مجموعة واسعة من التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية والإدارية الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣ - وتؤمن نيبال بالحقوق الديمقراطية والشاملة للجميع وتُقر بمصالح وتطلعات جميع شرائح المجتمع فيما يتعلق بالتنمية المنصفة والعادلة. وهي تؤمن أيضا باعتماد نهج متكامل لتحقيق الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وتعتبرها سمات أساسية لمجتمع متحضر. وترى نيبال أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضا، وهي بالتالي تستحق أن تعامل بصورة متوازنة وأن تولى نفس القدر من الاهتمام.

٤ - وترى نيبال أن ضمان حصول جميع الدول المهتمة على فرصة عادلة ومنصفة للعمل في مجلس حقوق الإنسان سيمكنها من مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي. وهذه هي المرة الأولى التي تقدم فيها نيبال ترشحها إلى المجلس منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦.

٥ - ولا تزال نيبال تتعاون بصورة بناءة مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ومع شركاء دوليين آخرين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكانت نيبال عضوا في لجنة حقوق الإنسان خلال الفترتين ١٩٩٥-٢٠٠٠ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وترأست دورة اللجنة السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٠. وكانت نيبال أيضا عضوا في مكتب اللجنة ونائبا لرئيسها خلال دورتها الخامسة والخمسين في عام ١٩٩٩.

٦ - وتقدم نيبال، مع قرب انتهاء عملية السلام التاريخية فيها، مثالا ناجحا للتحول من النزاع المسلح إلى النظام السياسي السلمي والديمقراطي. وشكّل إصدار الدستور الديمقراطي الجديد عن طريق الجمعية التأسيسية المنتخبة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بداية حقبة جديدة من السلام وتوطيد الديمقراطية في نيبال. وفي ضوء هذه التطورات الإيجابية في البلد، فإن نيبال مستعدة لتولي مسؤوليات هامة في هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا – المشاركة البناءة على المستوى الدولي

٧ – يتجلى التزام نيبال بحقوق الإنسان في عدد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها. ونيبال دولة طرف في ٢٤ من الاتفاقيات/البروتوكولات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك سبعة من أصل تسعة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان. ويتسم الالتزام بهذا العدد الكبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، قياسا إلى مستوى تنمية البلد، بأنه استثنائي.

٨ – والاتفاقيات الأساسية السبعة التي تشكل نيبال دولة طرفا فيها هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩ – وتشكل نيبال أيضا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأضفي الطابع المؤسسي على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل راسخ في نيبال بموجب الدستور والقانون.

١٠ – وصدقت نيبال على ١١ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك ٧ اتفاقيات من أصل الاتفاقيات الثماني الأساسية. وفي عام ٢٠٠٧، أصبحت نيبال دولة طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

١١ – وبالإضافة إلى ذلك، تشكل نيبال أيضا طرفا في اتفاقيتين لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي تتعلقان بحقوق الإنسان، هما: الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ومنعه، والاتفاقية المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا. وتواصل نيبال المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان في السياق الإقليمي. وتعتقد نيبال أن توسيع نطاق معايير وممارسات حقوق الإنسان المقبولة دوليا في الإطار الإقليمي يساعد على بذل جهود جماعية في سبيل النهوض بحقوق الإنسان.

١٢ – وتستمر نيبال في تعاونها البنّاء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبموجب اتفاق موقَّع في عام ٢٠٠٥ بين نيبال ومفوضية حقوق الإنسان، أنشأت المفوضية مكتبا في نيبال لرصد حالة حقوق الإنسان في البلد. وواصل مكتب المفوضية في نيبال العمل حتى عام ٢٠١١. وتعرب نيبال عن تقديرها للدور الذي اضطلع به مكتب المفوضية في نيبال في رصد حالة حقوق الإنسان في البلد خلال الفترة الصعبة التي شهدت نزاعا مسلحا وفي تقديم الدعم والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في البلد.

١٣ – وتؤمن نيبال باتباع نهج يقوم على التعاضد والتعاون إزاء حل المشاكل المطروحة في مجال حقوق الإنسان. وهي ترى الاستعراض الدوري الشامل باعتباره أداة مبتكرة لاستعراض الأقران وتبادل أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.

١٤ – وأكملت نيبال ثاني استعراض لأدائها في مجال حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل في العام الماضي. ومن أصل ما مجموعه ١٩٥ توصية تلقتها نيبال أثناء الاستعراض الدوري

الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قبلت ١٥٢ توصية وأحاطت علما بما تبقى منها. ويتخذ البلد المبادرات اللازمة بغية تنفيذ التوصيات والملاحظات التي أبدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في إطار نظرها في التقارير الدورية التي يقدمها البلد.

١٥ - وتملك نيبال سجلا جيدا في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني لنيبال المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقريرها الدوري الثالث المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي. وبالمثل، نظرت لجنة حقوق الطفل في أيار/مايو ٢٠١٦ في التقرير الجامع لتقارير نيبال الدورية من الثالث إلى الخامس المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل والتقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت نيبال تقريرها الأوّليّ بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس ٢٠١٤، المقرر مبدئيا أن تنظر فيه اللجنة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آذار/مارس أو نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبالمثل، قدمت نيبال آخر تقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ثالثا - الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٦ - ينص الدستور الديمقراطي الجديد لنيبال، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية المنتخبة والشاملة للجميع، على مجموعة شاملة من الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويكفل الدستور الحريات المدنية والحريات الأساسية عن طريق الأخذ بالقواعد والقيم والمبادئ الديمقراطية العالمية. وهو يضمن الديمقراطية الشاملة للجميع، والتعددية، وسيادة القانون، واستقلال القضاء، والقيم الديمقراطية المتمثلة في الحوكمة الرشيدة والحكومة التمثيلية الخاضعة للمساءلة، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وحقوق الإنسان المقبولة عالميا.

١٧ - ويحمي دستور نيبال حقوق كل شخص وجماعة ومجتمع محلي، حيث يقر بخصوصيات البلد المتمثلة في تعدد الأعراق واللغات والثقافات والتنوع الجغرافي. ويهدف أيضا إلى إرساء مجتمع قائم على المساواة بناء على مبادئ الإدماج والمشاركة النسبيين لضمان الفرص الاقتصادية المنصفة والرخاء المشترك والعدالة الاجتماعية عن طريق إنهاء التمييز على أساس الطبقة والأصل العرقي والمنطقة واللغة والديانة ونوع الجنس. وتحقيقا لهذه الغاية، يضمن الدستور النظام الانتخابي المختلط، والتمثيل الشامل للفئات المهمشة والمحرومة في جميع أجهزة الدولة، والتمييز الإيجابي والأحكام الخاصة فيما يتعلق بحقوق كل من النساء، والداليت (المنبوذون)، وشعب الماديسي، والسكان الأصليين، وشعب ثارو، والمسلمين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات.

١٨ - وبالمثل، بهدف تمكين كل قطاع من قطاعات المجتمع، ينص الدستور على إنشاء وتعزيز مختلف اللجان الدستورية المستقلة، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للمرأة، واللجنة الوطنية للداليت، واللجنة الوطنية للإدماج، ولجنة الشعوب الأصلية والقوميات، ولجنة الماديسي، ولجنة الثارو، واللجنة الوطنية للمسلمين. وتمكَّن هذه اللجان من العمل بصورة حصرية

من أجل تعزيز وحماية حقوق ومصالح ورفاه المجتمعات التي تعنى بها وإدماجها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية.

١٩ - ويجري التحضير لإجراء انتخابات ديمقراطية على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي لإضفاء الطابع المؤسسي على نظام الحوكمة الديمقراطي الاتحادي على النحو المتوخى في الدستور.

رابعا - الإنجازات والنتائج في مجال حقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠ - رقّيت مؤخرا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت كهيئة قانونية مستقلة في عام ٢٠٠٠، إلى مستوى هيئة دستورية قوية تتمتع بما يتناسب مع ذلك من ولاية واختصاص واستقلالية. وتمتثل اللجنة امتثالا كاملا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛ وهي حصلت على المركز ''ألف'' في تصنيف التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتكلف اللجنة بضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وهي تتمتع بصلاحية إجراء التحريات والتحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ويمكنها أن توصي باتخاذ إجراءات قانونية أو إدارية ضد منتهكي حقوق الإنسان. وهي ترصد الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد ويمكنها أن توصي باتخاذ تدابير إصلاحية إذا تطلب الأمر ذلك. ويتواءم قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ بشكل كامل مع مبادئ باريس وهو يوفر أساسا قانونيا لعمل اللجنة بوصفها أداة قوية لحماية حقوق الإنسان.

السلطة القضائية المستقلة والنزيهة

٢١ - لا تزال السلطة القضائية المستقلة في نيبال حامية للدستور وقيّمة على حقوق الإنسان والحريات المكرسة فيه. وتحافظ السلطة القضائية على استقلالها وحيادها في جميع الظروف وتصدر أحكاما بارزة دعما لحماية حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمساواة في حقوق الملكية للمرأة، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وحقوق الطفل، والحماية من الاحتجاز التعسفي، وحماية البيئة، وعمليات التحقق من تجاوز حدود السلطة.

آليات العدالة الانتقالية

٢٢ - عانت نيبال في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٦ نزاعا مسلحا امتد لعقد من الزمن وانتهى بعد توقيع اتفاق سلام شامل في عام ٢٠٠٦. ويشكل تناول المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء نزاع مسلح ذي طابع سياسي مهمة معقدة. وأنشأت نيبال آليتين منفصلتين للعدالة الانتقالية، هما لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات المختفين قسريا، من أجل التعامل مع المسائل المعلقة. وتعمل كلتا اللجنتين وفقا لولايتهما. وترى حكومة نيبال أن إنجاز المهام المتصلة بالعدالة الانتقالية سيشكل إضافة إلى عملية السلام الفريدة في البلد.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٣ - تلتزم نيبال التزاما راسخا بضمان المساواة بين الجنسين، وهي تعتمد في هذا الصدد نهجا حقوقيا إزاء التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة. ومن خلال التأكيد على المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، يكفل دستور نيبال حق المرأة في النسب والمساواة في حقوقها في المسائل الأسرية. وهو يكفل أن تشكل النساء ما لا يقل عن ثلث الممثلين في البرلمان الفيدرالي ومجالس المقاطعات، وما لا يقل عن ٤٠ في المائة منهم على مستوى الحكومة المحلية. وينبغي أن يكون رئيس كل مجلس من مجالس البرلمان أو نائبه امرأة. ويكفل الدستور أيضا أن يمثل رئيس البلد ونائبه الجنسين أو مختلف المجتمعات. والمستوى الحالي لتمثيل المرأة في البرلمان مثير للإعجاب. فقد حققت نيبال تقدما مثيرا للإعجاب فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بتمكين المرأة وصحة الأم والطفل، وهو ما يتجلى في تكافؤ الجنسين في التعليم المدرسي وفي نصيب النساء الأكبر في الخدمة المدنية وحيازة الممتلكات.

٢٤ - ويؤدي تطبيق الدستور إلى سجل مثير للإعجاب في مجال تمكين المرأة قلما يشاهد في العالم المعاصر. وفي وقت كتابة التقرير، كانت المرأة تتقلد مناصب الرئيس وكبير قضاة المحكمة العليا ورئيس مجلس النواب جميعها. وتعتز نيبال كل الاعتزاز بهذه الإنجازات.

٢٥ - وبالمثل، تدرج أحكام خاصة في قانون الخدمة المدنية من أجل إدماج النساء على مستوى صنع القرار وفي إدارة شؤون الدولة. وكذلك، يزداد التمثيل الشامل للنساء في الجيش والمؤسسات الأمنية الأخرى. ويرقي الدستور أيضا اللجنة الوطنية للمرأة عن طريق جعلها هيئة دستورية مستقلة وقوية مُكلفة برصد وحماية حقوق النساء ومصالحهن.

٢٦ - وما فتئت نيبال تطبق منهاج عمل بيجين وخطة عملها الوطنية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتدأب نيبال، بصفتها دولة طرفا، على تقديم تقارير دورية عن تنفيذها الاتفاقية. ومن خلال جهود متضافرة استهلتها الحكومة لصون حقوق النساء المدنية والسياسية وكذلك حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الاستثمار في رفاههن، تتحقق نتائج باهرة في تقليص معدلات وفيات الأمهات والأطفال. ويحرز تقدم كبير فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة العامة. وتلتزم الحكومة ببذل المزيد من الجهود لتحقيق الأهداف. وتعتمد نيبال خطة عمل وطنية فيما يتعلق بقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، يجري تنفيذها بمشاركة نشطة من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات المعنية على المستويات المحلية.

إدارة التنوع والعدالة الاجتماعية

٢٧ - تولي نيبال أهمية كبيرة لحماية حقوق الشعوب الأصلية باعتبارها بلدا متنوع الأعراق والشعوب الأصلية. وتوجد فيها فسيفساء عرقية، حيث ينتمي جزء كبير من السكان إلى جماعات الشعوب الأصلية. ويتضمن دستور نيبال أحكاما بعيدة الأثر، بما في ذلك الإدماج المتناسب للشعوب الأصلية والنساء والداليت، على سبيل المثال، في جميع هياكل الدولة. وتُوجِّه السياسات الحكومية للنهوض بقوميات الشعوب الأصلية المحرومة اقتصاديا واجتماعيا من خلال وضع أحكام خاصة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والأمن الغذائي والعمالة. وصدقت نيبال على اتفاقية

منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في عام ٢٠٠٧ وهي لا تزال أحد البلدان الـ ٢٢ (والوحيد في آسيا) التي صدقت على هذه الاتفاقية.

حقوق الطفل

٢٨ - نيبال دولةٌ طرف في اتفاقية حقوق الطفل وقد صدقت أيضا على بروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ومنذ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في عام ١٩٩٠، تعطي نيبال الأولوية القصوى لمسألة رفاه الأطفال وحمايتهم. وعملا بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، قدمت نيبال تقاريرها الدورية من الثالث إلى الخامس بشأن الاتفاقية وتقاريرها الأولية بشأن كلا البروتوكولين الاختياريين، التي سبق أن نظرت فيها لجنة حقوق الطفل.

الحق في الحصول على المعلومات

٢٩ - تعتقد نيبال أن حصول مواطنيها على المعلومات يشكل عنصراً أساسياً في ضمان الحوكمة الرشيدة وتعزيز مساءلة الحكومة أمام الشعب. ويكرس الدستور الحق في الحصول على المعلومات بوصفه أحد الحقوق الأساسية. ويحق لكل مواطن نيبالي طلب المعلومات ذات الأهمية للجمهور والحصول عليها. وتتخذ نيبال عدة تدابير، بما في ذلك سن قانون الحق في الحصول على المعلومات في عام ٢٠٠٧، الذي أنشأ لجنة الإعلام الوطنية المستقلة، بهدف حماية إعمال الحق في الحصول على المعلومات وتعزيزه وكفالته وضمان الكشف عن أنشطة الكيانات العامة على نحو استباقي. ويسهم كذلك نمو وسائل إعلام مستقلة ونابضة بالحيوية ومجتمع مدني فعال في التمتع بالحق في الحصول على المعلومات.

تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان

٣٠ - تدأب نيبال على تنفيذ خطة عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٤. وتسهم هذه الجهود الوطنية الجادة لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إسهاما إيجابيا في تعميم مسائل حقوق الإنسان في سياسات التنمية الوطنية وخططها.

نيبال وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٣١ - تقر نيبال تماما بأهمية السلام العالمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والازدهار الشامل للجميع والتمتع بجميع حقوق الإنسان. وتمشيا مع التزامنا وتقيدنا بميثاق الأمم المتحدة، ما فتئت نيبال تشارك على نحو منتظم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وهي تبرز بصفتها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة.

٣٢ - وتحظى مساهمة نيبال في هذه القضية النبيلة المتمثلة في تعزيز السلام والأمن الدوليين تحت راية الأمم المتحدة على مدى ٥٨ عاما باعتراف وإشادة دوليين واسعي النطاق. فقد شارك أكثر من ١٢٦ ٠٠٠ فرد من أفراد حفظ السلام النيباليين في أكثر من ٤٢ بعثة مختلفة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان أفراد حفظ السلام

النيباليين يخدمون في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الـ ١٦، حيث ينشر ١١٠ ٥ أفراد من الذكور و ١٦١ فردا من الإناث، وهم يحتلون المرتبة السادسة من حيث المساهمة بالجنود. وأثناء العمل تحت رعاية الأمم المتحدة، ضحى ٧٣ فردا من أفراد حفظ السلام النيباليين بأرواحهم في سبيل قضية السلام والأمن الدوليين. وما برحت نيبال تلبي نداء الأمم المتحدة للمساهمة بالقوات، وهي لا تزال ملتزمة بشكل كامل بتنفيذ مبادئ كيغالي بشأن حماية المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام.

خامسا – التعهدات والالتزامات الطوعية

٣٣ – في سياق ما ورد أعلاه وتمشيا مع التزامنا الثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقدم نيبال التعهدات التالية:

على الصعيد الوطني

٣٤ – ستقوم نيبال على الصعيد الوطني بما يلي:

(أ) تعبئة الموارد بأقصى قدراتها من أجل الإعمال الفعلي للحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور؛

(ب) التنفيذ الأمين للصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تشكل نيبال طرفا فيها، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) الأخذ بخطة للتنمية الشاملة مع مراعاة مصالح وتطلعات جميع شرائح المجتمع، وإيلاء اهتمام خاص للتعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(د) مواصلة العمل من أجل تحقيق هدف الخروج من مركز أقل البلدان نموا والوصول إلى مركز البلدان المتوسطة الدخل بحلول عام ٢٠٣٠، على الرغم من الدمار الهائل والنكسات الناجمة عن الزلازل الأخيرة؛

(هـ) تكثيف الجهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإطار سِتنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريس الموضوع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة الدولية المهمة الأخرى ومتابعتها؛

(و) الاستمرار في الالتزام بمعالجة القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة النزاع وتوفير العدالة للضحايا، مع تعزيز السلام المستدام والانسجام والمصالحة في المجتمع من أجل جعل السلام مستداما ولا رجعة فيه؛

(ز) ضمان استقلالية وكفاءة السلطة القضائية لحماية حقوق الإنسان؛

(ح) تعزيز نمو وتنويع وسائل الإعلام الحرة والكفؤة التي يمكنها الوصول إلى جميع شرائح المجتمع؛

(ط) تهيئة بيئة ملائمة للشراكة التعاونية مع المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، وتهيئة بيئة مؤاتية تُمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بشكل مستقل؛

(ي) العمل على زيادة تعزيز وتوطيد القدرات المؤسسية للجنة التحقيق في إساءة استعمال السلطة، واللجنة الانتخابية، واللجنة الوطنية للمرأة وهيئات مماثلة توخاها الدستور من أجل ضمان الحوكمة الرشيدة، والديمقراطية الشاملة للجميع، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون؛

(ك) تعزيز الدور المركزي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بتكليفها بإجراء تحقيق مستقل في الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام برصد شامل لحالة حقوق الإنسان؛

(ل) الحفاظ على الحق في حرية التعبير والحريات الأخرى التي ينص عليها الدستور ومواصلة تعزيزه؛

(م) مواصلة التعاون والتواصل على نحو بنَّاء مع الإجراءات الخاصة والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

(ن) تعزيز قدرة نيبال على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل دولة طرفا فيها عن طريق التنفيذ الفعال لخطط وبرامج العمل الوطنية ذات الصلة؛

(س) مواصلة تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان الموجهة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين والمحامين والصحفيين والبرلمانيين ووسائل الإعلام؛

(ع) تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل والالتزام بها؛

(ف) توطيد التعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع؛

(ص) مواصلة أنشطة إعادة التعمير والبناء من أجل التعافي المبكر من الأثر المدمر لزلازل عام ٢٠١٥.

على الصعيد الدولي

٣٥ - ستقوم نيبال على الصعيد الدولي بما يلي:

(أ) المساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطريقة عادلة ومنصفة، دون تمييز من أي نوع؛

(ب) مواصلة تقديم دعمها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ ولاياتها؛

(ج) التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بسبل منها الحوار وتبادل الخبرات والتعاون التقني والمشورة، انطلاقا من ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم إمكانية تجزئتها، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(د) اعتماد نهج الشراكة والتعاون من أجل إعمال حقوق الإنسان العالمية؛

(هـ) مواصلة تقديم دعمها إلى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها التي يمكنها أن تيسر تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) المشاركة بنشاط في المبادرات والمناقشات العالمية الجارية فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لفائدة أشد الفئات حاجة. وستواصل نيبال إدماج خطة عام ٢٠٣٠ في خطتها الإنمائية والعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها تلك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.